

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٤٠١٣/١٦١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

الممیزان : ١ :

- ٢

وكلاوهما المحامون الدكتور

الممیز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :

الممیز : مساعد نائب عام الجنایات الكبرى .

الممیز ضدهما : ١ :

- ٢

بتاريخ ٧/٣٠ و ٢٠١٣/٨/١ تقدم الممیزان بهذین التمیزین للطعن في
القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ في القضية رقم
. ٢٠١٢/١٠٠٠

طلابين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه :
وتخلص أسباب التمييز الأول بما يلي :

- ١ - أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما خالفت القانون بتعويتها على شهادة متناقضة في متن قرارها .
- ٢ - جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب عندما استبعدت ما أثاره وكيل الدفاع من تعديل الوصف القانوني من جنائية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة القتل المخفف المقرن بسورة الغضب (٩٨) عقوبات .
- ٣ - جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب عندما استبعدت ما أثاره وكيل الدفاع من حيث طلبه بإعلان عدم مسؤولية المتهمين كونهما كانوا في حالة الدفاع الشرعي (٣٤١) عقوبات وتزيل الواقع الخاصة بهذه القضية على النص القانوني ٣٢٦ عقوبات .
- ٤ - جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب من حيث تطبيق القانون على الواقع عندما لم تفند وتفرد الإسناد القانوني على الأركان والعناصر على ما أثاره وكيل الدفاع من دفع قانونية تخص حالة الدفاع الشرعي فلم ترد المحكمة عليها ، مما يعني أن القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .
- ٥ - جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب عندما استبعدت وأهدرت البينة الدفاعية .

ويخلص سبب التمييز الثاني بما يلي :
القرار المطعون فيه مشوب بعيوب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التعليل والتسبيب إذ أن أفعال المميز ضدهما تجاه المغدور والمتمثلة بقيامهما بضرره بواسطة أدوات راضة وبقوة على أماكن خطرة في جسمه وطبيعة استعمال تلك الأدوات وتكرار الضربات تدل دلالة على أن نية المميز ضدهما قد اتجهت ابتداءً إلى قتل المغدور وإذ هاق روحه وليس إلى مجرد إيذائه .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٥٨١/٢٠١٢ تاریخ ٢٠١٢/٥/٢٣ قد أحالت المتهمين :

- ١

- ٢

ليحاكمها لدى تلك المحكمة عن :

- ١ - جنائية القتل بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات .
- ٢ - جنحة حمل وحيازة أدوات راضية بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .
- ٣ - جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنایات الكبرى الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٠٠٠ أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :

إن المتهم يسكن وزوجته مع والدته وشقيقته العزباء في منزل في منطقة جبل النصر في عمان فيما يقيم المتهم مع أسرته في منزل خاص به في منطقة جبل التاج فيما يقيم المغدور وزوجته الشاهدة في منطقة ماركا الشمالية وإن الأشقاء الثلاثة وعلى رأسهم المغدور من متاعطي الكحول ومتغولي المشاكل حتى أنهم لم يسلموا من بعضهم البعض حيث سبق أن قام المغدور بطعن شقيقه المتهم قبل واقعة هذه القضية ببعض أسبوع طعنة في الصدر ألمنته الإقامة في المستشفى وتشكلت على أثرها قضية جنائية، وإنه وبتاريخ الواقعية الكائن في ٢٠١٢/٣/٦ قام المغدور باصطحاب زوجته بحدود الساعة العاشرة مساء إلى مركز صحي جبل النصر إثر وعكة صحية ألمت بها يرافقه شقيقه المتهم وشقيقته وبعد حصولها على العلاج أعادها إلى منزل ذويه وغادر لاحتساء المشروبات الكحولية ، فيما غادرت الشاهدة نبيلة المنزل ولدى عودته شاهد الأخيرة خارج المنزل فقام بضربيها على أنحاء متفرقة من جسدها وعاد إلى منزل ذويه وتمكن الشاهدة من التخلص منه ولاذت فراراً إلى منزل شقيقها وأخبرته بعرضها للضرب فاصطحبها إلى منزل ذويه ولم تكتف بذلك بل استدعت شقيقها والتقوا جميعهم على باب المنزل حيث أخبرتهم قصة مختلفة بالكامل للانتقام من المغدور ولتبرير غيابها عن المنزل مفادها تعرضها للاغتصاب من قبل المتهم فدخل المتهمان وبادراً إلى ضرب المغدور ضرباً مبرحاً شديداً حيث استخدم المتهم ماسورة معدنية طولها متراً وتنتهي بقطعة معدنية (كوع) فيما استخدم المتهم عصا غليظة وانهالاً عليه ضرباً دون رحمة على أطرافه ورأسه وأكتافه وأنحاء متفرقة من جسده ولما سقط على الفراش دون حراك تركاه حيث غادر المتهم إلى منزله فيما دخل المتهم إلى غرفته بالمنزل ونام ، فيما بقي المغدور يصارع الألم حتى توفي صباحاً ، وتبين بأن وفاته كانت بسبب

النَّزْفُ الدَّمَوِيُّ تَحْتَ أَغْشِيَةِ الدَّمَاغِ وَالْإِصَابَاتُ الْمُتَعَدِّدةُ فِي الْجَسْمِ وَالنَّزْفُ الدَّمَوِيُّ النَّاتِجُ عَنْهَا فِي أَنْسِجَةِ الْجَسْمِ .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعية التي قنعت بها وتوصلت إلى ما يلى:
 بأنَّ أفعال المتهمين تجاه المغدور بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامها مجتمعين بضربه بواسطة المسورة المعدنية والعصي على أنحاء متفرقة من جسده أدت إلى حدوث أزمة تحت أغشية الدماغ وإصابات متعددة في الجسم وما نتج عنها من نزف دموي داخل الأنسجة نتج عنها وفاته ، فإن هذه الأفعال بوصفها المتقدمة تشكل في جانب المتهمين كافة أركان وعناصر جنائية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٣٣٠ و٧٦) عقوبات ، وليس كما ورد بإسناد النيابة من أنها شكلت جنائية القتل القصد وفق أحكام المادتين (٢٦٣ و٧٦) عقوبات ونستنبط هذا الاستخلاص في التطبيق القانوني وعلمه وأسبابه على النحو التالي :

قد أجمع الفقه والقضاء على أن ضابط التفريق بين جنائيتي القتل القصد والضرب المفضي إلى الموت ينحصر في استقراء نية المتهم وتحديدها والوقوف عليها بشكل واضح وجلي للوصول إلى إجابة السؤال التالي :

هل كان المتهم ينوي قتل المغدور وإذهاق روحه أم أن نيته اتجهت إلى إيذائه والمساس بسلامته الجسدية فقط ؟

وبما أن النية من الأمور الباطنية التي لا يصرح بها المتهم وإنما تستشفها المحكمة وتستخلصها من جميع ظروف القضية وملابساتها وما عاصرها أو تبعها أو سبقها من وقائع وظروف ، كما استقر الفقه والقضاء على أنه لتوافر أركان وعناصر جنائية الضرب المفضي إلى الموت يجب توافر الشروط التالية :

- ١ - صدور فعل مادي عن المتهم ويتمثل بالضرب أو الجرح .
- ٢ - أن يكون الضرب بأدوات ليست قاتلة بطبيعتها .
- ٣ - أن لا يقصد الفاعل قتلاً قط .
- ٤ - أن ترتبط الوفاة بالسلوك المادي الذي أتاه الفاعل برابطة السببية ، معنى أن تكون الوفاة نتيجة للسلوك الإجرامي الذي أتاه الفاعل .

وبالرجوع إلى وقائع قضيتنا تجد المحكمة أن نية المتهمين لم تكن متوجهة مطلقاً إلى قتل المغدور وإزهاق روحه ، وإنما كانت متوجهة إلى إيذائه والمساس بسلامته الجسدية ، ولكن النتيجة تعدت قصدهما ونيتها إلى ما هو أبعد من الإيذاء وأدت إلى وفاة المغدور .

وتدلل محكمتنا على ذلك وبالتالي :

- ١ - الأدوات المستخدمة بالجريمة هي أدوات راضة وليس قاتلة بطبيعتها وإن كانت قاتلة بحسب استخدامها إلا أنها ليست من أدوات القتل والأسلحة المتعارف عليها لهذه الغاية .
- ٢ - إن معظم الضرب الذي كalaة للمغدور كان على الأطراف والأجزاء غير القاتلة بطبيعتها من الجسد حيث تبين من التشريح بأن منطقة الصدر والبطن والعنق كانت خالية من الإصابات .
- ٣ - عدم وجودكسور في عظام الجمجمة مع توافر هذه الكسور بالطرف السفلي الأيسر مما يستدل منه على تجنب المتهمين الضرب الشديد على الرأس بالأدوات الراضة وأن الضرب على الرأس كان أقل حدة وشدة من الضرب على باقي أنحاء الجسم .
- ٤ - تراخي وقت الوفاة لأكثر من ثمني ساعات بعد الضرب ومجادرة المتهمين والمغدور على قيد الحياة إذ لو كانت نيتها تتجه إلى القتل لكانا أحجزا عليه قبل مغادرتهم سواه بالأدوات الراضة التي يحملانها أو بواسطة أدوات القتل المتوفرة حتماً داخل المنزل من سكاكين وأدوات أخرى .

هذا بالنسبة للشرط المتعلق بالقصد كما تجد المحكمة بأن الشروط الثلاثة الأخرى متوافرة بوقائع هذه القضية ، إذ توافر سلوك من المتهمين تجاه المغدور تمثل بتوجيهه الضرب له بأدوات راضة وليس قاتلة بطبيعتها، وأن النتيجة التي تحققت وهي وفاة المغدور كانت بسبب السلوك المذكور المتمثل بضربها للمغدور وإن كانت تعدت قصدهما إلى نتيجة لم يكونا يقصدانها مباشرة .

وعليه فإن أفعال المتهمين تغدو مستجعة كافة أركان وعناصر جنائية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٧٦ و ٣٣٠) عقوبات سيماء وأنهما ارتكبا

الجريمة متحدين وأئى كل واحد منها بالأفعال المادية المشكلة للركن المادي للجريمة بقصد حصول ما قصداه منها وهو إيهام المغدور .

وقضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين من جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة إليهما لانتفاء ركنها القانوني .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفق أحكام المادة (٤٤) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) مع الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنحة القتل بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات وفق ما عدلت إليه ،

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوفيق مع تضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة بينهما .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، عملاً بأحكام المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات تخفيف العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم لكل واحد من المتهمين وتضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة بينهما محسوبة لكل واحد منها مدة التوفيق ، عملاً بأحكام المادة (٣١) عقوبات مصادرة الأدوات الراضية المضبوطة .

وعملأً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات إنفاذ هذه العقوبة دون سواها بحق المتهم بوصفها العقوبة الأشد .

لم يرتضى المتهان المحكوم عليهم بالقرار فطعنا فيه بالتمييز الأول .

كما لم يرتضى مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار فيما قضى به بتعديل وصف التهمة المسندة للممیز ضدهما فطعن فيه بالتمييز الثاني .

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والخامس من التمييز الأول ، الدائرة حول الطعن في وزن البينات وترجيح بينة النيابة العامة على البينة الدفاعية .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحال المعروضة ، نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى قد استعرضت البينة المقدمة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها المطعون فيه ، وناقشتها مناقشة وافية وأخذت بما تقنع بها من بينات النيابة العامة ، ولا تشريب عليها إن هي رجحت بينات النيابة العامة على البينة الدفاعية وفقاً لقناعتها وصلاحياتها كمحكمة موضوع ، وهو استخلاص سائغ ومقبولة نقرها عليه مما يتبعين رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب التمييز الأول ، والدائر حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى باستبعادها ما أثاره وكيل الدفاع من حيث طلبه بإعلان عدم مسؤولية المتهمنين عما أنسد إليهما كونهما كانوا في حالة الدفاع الشرعي .

وفي ذلك نجد إن المادة ٣٤١ عقوبات تشرط لاعتبار القتل دفعاً مشروعاً .

١ - أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

٢ - أن يكون الاعتداء غير محق .

٣ - أن لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو القتل المؤثر .

وحيث إن الاجتهد القضائي استقر على أنه يشترط في الدفاع المشروع في الفعل الذي يقع دفعاً للتعدي أن يكون بالقدر اللازم لدفع التعدي وألا يكون من الممكن تفادي الخطر بوسيلة أخرى .

وحيث ثابت من خلال أوراق الدعوى أن المغدور لم يقم بأي اعتداء مادي على المتهمين وإن مجرد ادعاء شقيقته بأن المغدور اعتدى عليها فكان على المتهمين بعد التأكيد من صدق ادعائها اللجوء إلى السلطات المختصة للاحتجة ، حيث إن ادعاء شقيقة المتهمين والمغدور لا يشكل اعتداء على جانب كبير من الخطورة على المتهمين لا يتمكنا معه من التخلص منه إلا بالقتل ، يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يقم بالاعتداء أولاً على المتهمين سواء بسكين أو غيره كما هو ثابت من الأوراق ، وإن الثابت أن المتهمين هاجما المغدور فوراً وبأدوات راضة وقاموا بضربه على أنحاء متفرقة من جسمه دون أن يصدر عن المغدور أي اعتداء عليهما ، مما يبني على ذلك والحالة هذه عدم توافر حالة الدفاع الشرعي على الأفعال المرتكبة من قبل المتهمين .

وحيث إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد العدوان غير الحق والصادر عن المجنى عليه والذي لم يكن باستطاعة من كان في حالة الدفاع الشرعي إلا التخلص منه إلا بالقتل ولم يشرع الدفاع الشرعي لصالح المعتمدي أو من كان باستطاعته التخلص منه دون القتل وعليه فلا يرد القول بأن المتهمين كانوا في حالة دفاع مشروع ، مما يتغير رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الرابع من أسباب التمييز الأول :

نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى قد استعرضت أوراق الدعوى وبيناتها ، وقامت بمناقشتها وخلصت إلى الواقعية الجرمية التي قنعت بها ، وطبقت القانون على الواقعية الجرمية تطبيقاً سليماً وفرضت العقوبة المقررة قانوناً وعللت قرارها تعليلاً سليماً فيكون حكمها متفقاً وأحكام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يتغير رد هذا السبب .

وبالنسبة لسبب التمييز الثاني :

الدائر حول تحفظ القرار المطعون فيه بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جنائية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات إلى جنائية الضرب المفضي للموت بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات .

وفي ذلك ، فإن النية الجرمية في جريمة القتل والشروع فيه أمر باطنى يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة .

وفي الحالة المعروضة نجد من خلال بینات الدعوى ، بأن المتهمين قاما يوم الحادث وب بتاريخه بضرب المغدور شقيقهما بواسطة ماسورة معدنية وعصى على أنحاء متفرقة من جسمه أدت إلى حدوث نزيف تحت أغشية الدماغ وإصابات متعددة في الجسم نتج عنها نزف دموي داخل أنسجة الجسم نتج عنها وفاته ، فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنائية الضرب المفضي للموت بالاشتراك وفق أحكام المادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها شكلت جنائية القتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات ، ويستدل على ذلك ، من خلال الأدوات المستعملة وهي ماسورة وعصى ، وتلك ليست قاتلة بطبيعتها وإن كانت قاتلة بحسب استخدامها وان مكان الضرب الذي قام به المتهمن للمغدور كان يتركز على الأطراف الأرجل واليدين وهي أجزاء غير قاتلة من الجسم وعدم وجود كسور في الجمجمة وإن كان قد نتج عن الضرب حصول نزيف تحت أغشية الدماغ ولو أراد المميز ضدهما قتل شقيقهما / المغدور لتركز الضرب على الصدر والبطن والعنق وهي أماكن قاتلة ، حيث جاءت تلك الأجزاء من الجسم خالية من آية ضربات ، وأن الضرب على الجمجمة لم يتسبب بأي كسر فيها ، يضاف إلى ذلك أن المتهمين تركا المغدور وكان حياً ولمدة تجاوزت الثنائي ساعات ، ولو أرادا قتله لتمكنا من ذلك ولا يوجد ما يمنعهما من الإجهاز عليه في تلك اللحظة ، مما يبني على ذلك والحالة هذه أن نية قتل المجنى عليه لم تكن متوفرة لدى المتهمين ، وإنما اتجهت نيتهم إلى إيذائه وإنما تعدت أفعالهما إلى وفاة المغدور ، وإن الأفعال التي أتتها كل من المتهمين تشكل كافة أركان وعناصر جنائية الضرب المفضي للموت بالاشتراك ، وفقاً لأحكام المادتين ٣٣٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وليس جنائية القتل بالاشتراك ، خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات ، كما ورد بإسناد النيابة العامة .

وحيث انتهت محكمة الجنابات الكبرى إلى ذلك بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنائية القتل القصد بالاشتراك إلى جنائية الضرب المفضي للموت بالاشتراك ، وفقاً لأحكام المادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات ، فيكون قرارها في محله ونؤيدها في ذلك مما يتبع رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / س.هـ

lawpedia.jo